رابط المادة على منصة باحث

شرح »ورقات الأصول« .

المجلس)4(من شرح »ورقات الأصول« لأبي المعالي الجويني.

المقدمة اللغوية

حسام لطفي

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فهذا هو المجلس الرابع من شرح متن زرقات في اصول الفقه لامام الحرمين الجويني رحمه الله تعالى ورضي عنه - 00:00:00

ونفعنا بعلومه في الدارين كنا في الدرس الماضي كنا قد تكلمنا عن الفرق بين الفقه والعلم تكلمنا كذلك عن تعريف العلم وتعريف الجهل وعرفنا ان العلم الحادث منه ما هو ضروري ومنه ما هو نظري - 00:00:21

العلم الضروري هو الذي لا يحتاج الى نظر ولا الى استدلال. واما النظر فهو الذي يتوقف على نظري والاستدلال وتكلمنا كذلك عن تعريف الظن والشك. ووصلنا لقول المصنف رحمه الله واصول الفقه طرق - 00:00:45

على سبيل الاجمال وكيفية الاستدلال بها وفي بعض النسخ قال ومعنى قولنا كيفية الاستدلال ترتيب الادلة في الترتيب والتقديم والتأخير وما يتبع ذلك من احكام المجتهدين فهنا لما فرغ المصنف رحمه الله من بيان الاصول وبيان الفقه - 00:01:08

ذكر ايضا ما يحتاج اليه في هذا الفن من الكلام عن العلم والظن والشك والنظر والدليل شرع رحمه الله تعالى في بيان معنى اصول الفقه فهذا التركيب الاضافي لا يفيد الا لنسبة بين المضاف والمضاف اليه. واحنا سبق وتكلمنا قبل ذلك عن - 00:01:34

اه معرفة كل واحد منهما على سبيل الانفراد عرفنا معنى الاصول وعرفنا معنى الفقه فكذلك بعد ما بين رحمه الله تعالى معنى كل لفظة على سبيل الانفراد شرع بعد ذلك في الكلام عن - 00:02:04

معنى هذه الكلمة مع الاضافة. اذا اضفنا كل واحد من هذه الالفاظ الى الاخر كأن تقول مثلا غلام زيد فتأتي وتقول غلام معناها كذا وزيد هو كذا. تذكر بعد ذلك ان الغلام هذا هو ملك لزيد - 00:02:25

فهذه النسبة تفيد اضافة الغلام الى زيد كذلك هنا كذلك هنا بنقول بعد ما عرف الاصل وعرف كذلك الفقه فلا يمكن ان نعرف معنى التركيب حتى يبدأ بعد ذلك ويذكر معنى هذه الكلمة هكذا على سبيل - 00:02:51

الادمان ويقول رحمه الله تعالى اصول الفقه طرقه على سبيل الاجمال يعني دلائله على سبيل الاجمال طيب يأتي السؤال الان لماذا قيد المصنف رحمه الله تعالى الدلائل او الطرق بالاجمال - 00:03:16

لماذا قال اصول الفقه طرقه على سبيل الاجمال؟ يعني دلائله على سبيل الاجمال لماذا قيد الدلائل؟ بالاجمال قيد المصنف رحمه الله تعالى الدلائل دلائل اصول الفقه بالاجمال ليخرج الفقه. باعتبار ان دلائل الفقه - 00:03:35

فقه مفصلة والمقصود بالدلائل هنا يعني ما يتوصل به الى اثبات الاحكام فما يتوصل به الى اثبات الاحكام قد يكون هذا مجملا وقد يكون مفصلا فاذا كان مفصلا فهذا هو الفقه. واذا كان مجملا فهذا هو اصول الفقه - 00:03:56

فالدلائل المجملة التي يتوصل بها الى اثبات الاحكام المجملة او اجمالا هي الاجماع والقيام والاخبار فمعرفة الاجماع والقياس وكذلك ما يتعلق بالاخبار هكذا هذه الدلائل المجملة هكذا هذا هو اصول الفقه - 00:04:21

ففي اصول الفقه نعرف القرآن نعرف السنة نعرف الاجماع القياس. كذلك ما يتعلق بالمصالح المرسلة من قبلنا وقول الصحابي ونحو ذلك من هذه الادلة الاجمالية فالدلائل الاجمالية هذه هي اصول الفقه. لكن لو اتينا على الادلة التفصيلية. هذا لا يتعلق باصول الفقه وانما يتعلق بعلم - 00:04:46

ثق. فنقول الصلاة واجبة لقول الله عز وجل اقيموا الصلاة. يبقى اقيموا الصلاة ده دليل اجمالي ولا تفصيلي؟ هذا دليل تفصيلي فهذا يتعلق بعلم الفقه ولهذا لما عرفنا قبل ذلك الفقه - 00:05:14

ذكرنا ان الفقه معرفة الاحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد وبعض العلماء يعرف الفقه بانه معرفة الاحكام الشرعية العملية من ادلتها التفصيلية ايه المقصود بها؟ الادلة التفصيلية اللي هو اقيموا الصلاة اتوا الزكاة لا تقربوا الزنا والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما - 00:05:32

وهكذا. فالادلة التفصيلية هي الفقه. الادلة المجملة هي اصول الفقه. قال بعد ذلك وكيفية الاستدلال وهذه اشارة من المصنف رحمه الله تعالى الى حال المجتهد يعني مع معرفة الادلة لابد ان يكون عارفا بكيفية الاستدلال بهذه الادلة. وهذه مسألة - 00:06:00

مهمة جدا لابد مع معرفة الادلة من معرفة كيفية الاستدلال بهذه الادلة. لا يكفي ان تعرف الدليل وهكذا. لان الدليل وحده اهو هذا لن يفيدك بشيء الا ان تعرف كيف تستدل بهذا الدليل - 00:06:27

كحمل المطلق على المقيد. وتقديم الخاص على العام. والنظر في المسائل الغامضة وغير ذلك مما سيأتي الكلام عليه واضحا ان شاء الله تعالى فاذا اصول الفقه يشتمل على الادلة مجملة وكيفية الاستدلال والاستفادة بهذه الادلة - 00:06:46

وحال المجتهد لهذا بنقول لما يأتي الشخص مثلا ويفتي بفتوى لاحد العوام وبعدين يأتي هذا العامي ويقول ما دليلك ايها المفتي على هذه الفتوى؟ هل يلزم المفتي ان يذكر له دليلا؟ لأ لا يلزمه ذلك - 00:07:10

يكفيه ان يأخذ الفتوى من المجتهد او من العالم او من المفتي ويعمل بها ولا يلزمه ان يسأل هذا العالم على الدليل. لماذا؟ لانه حتى ولو عرف الدليل فانه لا يعرف - 00:07:31

كيف يستفيد من هذا الدليل يعني تذكر له اية من كتاب الله او حديثا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما وجه الاستدلال من هذا الحديث او من هذه الاية؟ هو لا يعرف لا يعرف انك ذكرت هذه الاية لانها تدل على العموم - 00:07:47

او ذكرت هذا الحديث لانه مطلق وهكذا. هو لا يعرف كيفية الاستدلال بهذا الدليل ولهذا لا يلزم المفتي اذا ان يذكر دليل على ذلك. يعني امس مثلا آآ سألني آآ شخص عن ايه؟ عن مسألة بيع الذهب بالتقسيط - 00:08:10

فقلت له هذا حرام وربا لا يجوز لك ذلك فقال لي وما الدليل؟ هو اصلا من العوام فقلت له لا تسألني عن الدليل انما قل لي هل هذا يجوز او لا يجوز؟ هذا يكفيك - 00:08:32

لو عندك سؤال اخر اذكره فقال هو الدليل هو اه كذا وكذا وذكر يعني كلمة لا معنى لها. هو يعني ايه في هو يذكر في ذهنه الدليل مشوشا هو حتى لا يستحضر الدليل ولا يفهمه - 00:08:48

فقلت له انا ارحتك اولا وقلت خذ الحكم واعمل به. ولا يلزمك ان تعرف الدليل. لو عندك اي سؤال اخر اسأله وانت على زلك فهو حتى لو حفظ الدليل هو لا يفهم ولا يعرف كيف يستفيد - 00:09:10

من هذا الدليل اصلا فمش كفاية تعرف الدليل. وهذا ليس حال المجتهد. مش معنى ان الشخص يعرف الدليل ان هو صار مجتهدا وخرج بذلك عن التقليد. لأ لابد من امر اخر وهو كيف يستدل بهذا الدليل. ولهذا امام - 00:09:30

الحرمين رحمه الله تعالى هنا يقول اصول الفقه طرقه على سبيل الاجمال وكيفية الاستدلال. وقلنا ان هذا اشارة الى حال المجتهد الى انه مع معرفة الادلة لابد له من معرفة كيفية الاستدلال بهذه الادلة - 00:09:52

قال بعد ذلك ومن ابواب اصول الفقه اقسام الكلام قال رحمه الله تعالى ومن ابواب اصول الفقه اقسام الكلام والامر والنهي والعام والخاص والمجمل والمبين والظاهر والمؤول والافعال والناسخ والمنسوخ والاجماع - 00:10:11

والقياس والاخبار والحظر والاباحة وترتيب الادلة وصفة المفتي والمستفتي واحكام مجتهدين فاذا لما فرغ من بيان اصول الفقه وبيان ما يتوصل به الى معرفة الاصول من علم وظن وشك وغير ذلك. شرعا - 00:10:38

رحمه الله تعالى الان في عد ابوابه اجمالا. ثم انه سيفصل ذلك في آآ يعني الكتاب قال بعد ذلك فاما اقسام الكلام قال فاقل ما يتركب منه الكلام اسمان او اسم وفعل - 00:11:00

فاقل ما يتركب منه الكلام اسمان او اسم وفعل او اسم وحرف او حرف وفعل فلما فرغ من عد الابواب اخذ في تفصيل معانيها على الترتيب. فبدأ رحمه الله تعالى باقسام الكلام. وهو قال - 00:11:25

ومن ابواب اصول الفقه اقسام الكلام والامر والنهي الى اخره. فبدأ بالكلام تفصيلا عن اول ما ذكر هنا وهو اقسام الكلام فذكر ان الكلام ينعقد من اسمين مثل زيد قائم - 00:11:43

وهذا لا خلاف فيه بين العلماء. ان الكلام ينعقد من اسمين كزيد قائم. وينعقد الكلام كذلك من اسم وفعل فعل ذلك زيد قام. او يقوم وهكذا وهذا ايضا لا خلاف فيه بينهم - 00:12:02

لكن حصل الخلاف بين العلماء في انعقاده من حرف واسم مثال ذلك يا زيد هل ينعقد الكلام بمثل هذا؟ يا زيد ذهب الجرجاني الى انعقاده واما الجمهور فذهبوا الى انه - 00:12:25

ما ينعقد لا ينعقد لا ينعقد الحرف مع الاسم الا لما ناب عن الفعل وهو ادعو او انادي فهذا هو مذهب الجمهور واما الجرجاني فانه يذهب الى انعقاده وكذلك اختلفوا في انعقاد الكلام من حرف وفعل - 00:12:49

فبعض العلماء يقول ينعقد فكان يقول لم يقم او ما قام. واما الجمهور فذهبوا الى عدم انعقاد الكلام من حرف وفعل فلا ينعقد بهما طيب الذي يقول هو ينعقد كما ذهب اليه جماعة. ينعقد الكلام من حرف وفعل - 00:13:17

قالوا لان الضمير مقدر هنا. لما نقول لم يقم يعني لم يقم هو. ولما نقول ما قام يعني ما قام هو فذهب بعض العلماء الى انعقاده لوجود الضمير قال رحمه الله تعالى والكلام ينقسم الى امر ونهي وخبر واستخبار - 00:13:45

ولما فرغ من تقسيم الكلام اجمالا اخذ في تقسيم معانيه. يبقى الكلام هنا عن ايش؟ عن معاني الكلام فقال والكلام ينقسم الى امر ونهي وخبر واستخبار. ذلك لان الكلام لا يخلو ان يراد به الفعل - 00:14:11

او الترك او الاعلام يبقى الكلام هنا الاقسام هنا من حيث ايه؟ ها من حيث المعنى. طيب لماذا قسمناها الى امر ونهي وخبر واستخبار؟ قلنا لان الكلام لا يخلو ان يراد به الفعل او الترك او الاعلام - 00:14:32

فاذا اريد به الفعل فهذا هو الامر. واذا اريد به الترك فهو النهي واذا اريد به الاعلام فهذا هو الخبر كأن تقول مثلا قام زيد. هذا خبر. او تقول زيد قام - 00:14:53

وكذلك الاستخبار استخبار اللي هو الاستفهام. هل قام زيد؟ هل زيد قائم وهكذا؟ فالكلام من حيث معنى ينقسم الى امر ونهي وخبر واستخبار قال رحمه الله تعالى ومن وجه اخر الى حقيقة ومجاز - 00:15:11

فالحقيقة ما بقي على موضوعه وقيل ما استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبة. من المخاطبة فلما قسم الكلام الى امر او نهي شرع في تقسيمه من وجه اخر. وهو ان الكلام ينقسم ايضا الى - 00:15:32

ومجاز. طيب ما هي الحقيقة وما هو المجاز هذا اولا نقول هذا تقسيم من حيث الاستعمال. يعني الكلام من حيث استعماله بينقسم الى حقيقة والى مجاز الحقيقة يقول ما بقي على موضوعه يعني على اصل وضعه الاول - 00:15:53

الحقيقة هي ما بقي على اصل وضعه الاول. مثال ذلك لفظ اسد هذه وضعوها لماذا؟ هذه وضعوها للحيوان الزائر المفترس كذلك مثلا البحر هذه وضعوها للماء الكثير طيب نفترض ان الاسد نقلت للرجل الشجاع - 00:16:16

او البحر نقلت الى الرجل الكريم يبقى هنا يكون مجازا يكون في هذه الحالة مجازا. لماذا؟ لان هذه الالفاظ لم تستعمل في وضعها الاول. وانما استعملت في وضع اخر فهذا يكون مجازا ولا يكون حقيقة - 00:16:46

وهنا سنلاحظ ان المصنف رحمه الله تعالى رسم الحقيقة برسمين الرسم الاول هو ما بقي على موضوعه يعني على اصل موضوعه الاول فهذا رسم يفيد ان كل لفظ نقل عن موضعه اللغوي الى اخر فهو مجاز - 00:17:10

بغض النزر عن ايش؟ بغض النظر عن الناقد يعني لو كان الناقل هو الشرع او العرف او الواضع الاول فهذا النقل عن موضعه اللغوي هذا يسمى بايه؟ هذا يكون مجازا - 00:17:33

فهذا هو المراد بالرسم الاول. قوله ما بقي على موضوعه طيب الرسم الثاني ما استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبة فهذا رسم

ايضا يفيد ان كل لفظ استعمل فيما اصطلح عليه عند التخاطب فهو حقيقة - 00:17:51
فهمنا الفرق بين الامرين يبقى قوله ما بقي على موضوعه هذا يفيد ان كل لفظ نقل عن موضعه اللغوي فهو مجاز لكن الرسم الثاني يفيد ان كل لفظ استعمل فيما اصطلح عليه عند التخاطب - 00:18:13
فيما اصطلح عليه عند التخاطب فهو حقيقة زي لفظ الصلاة طيب لفظ الصلاة ان كان الخطاب باصطلاح اللغة كانت حقيقة لان لفظ الصلاة وضعت اولا في آآ معنى الدعاء. طيب لو نقلت واستعملت في الشرع في العبادة المعروفة كانت مجازا - 00:18:35
كانت مجازا هذا على الرسم الاول. طيب ان كان الخطاب باصطلاح الشرع ها هل تكون مجازا؟ لا هنا ستكون حقيقة. لان لفظة الصلاة وضعت اولا في الشرع للعبادة المعروفة فاذا نقلت واستعملت في الدعاء كانت مجازا - 00:19:02
اما الفرق بين الامرين؟ طيب وكذلك لفظ دابة لفظ دابة اذا اطلقت وكان الخطاب باصطلاح اللغة. فهي حقيقة في جميع ما دب على الارض وهي مجاز في ذوات الاربع. طب لو كان الخطاب بالصطلاح العرفي - 00:19:26
كان الامر على العكس من ذلك بمعنى انها تكون حقيقة في ذوات الاربع وتكون مجازا في كل ما دب فهمنا الان ولهذا اتى المصنف رحمه الله تعالى هنا بالرسمين معا - 00:19:47
برسم الحقيقة بانه ما وضع ما استعمل على آآ موضوعه الاول ما بقي على موضوعه الاول. وكذلك الرسم الثاني اللي هو ما استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبة قال بعد ذلك والمجاز ما تجوز به عن موضوعه - 00:20:01
لما فرغ رحمه الله تعالى من رسم الحقيقة شرع في رسم المجاز لكن هنا اتى برسم واحد ولا برسمين؟ اهو هنا في المجاز اتى برسم واحد. رسمه رسما واحدا مع ان المجاز باعتبار - 00:20:24
اره مقابلا للحقيقة ينبغي ان يكون له رسمان. لكن هنا اتى برسم واحد من المجاز فعلى ذلك باعتبار ان المجاز مقابل للحقيقة نقول المجاز على الرسم الاول للحقيقة نقول المجاز هو ما استعمل في غير موضوعه الاول - 00:20:39
طيب لو اردنا ان نعرف المجاز على الرسم الثاني للحقيقة. نقول المجاز ما استعمل في غير ما اصطلح عليه من المخاطبة طيب هنا المصنف رحمه الله تعالى لم يأتي بذلك وانما اتى برسم واحد. واقتصر على احد الرسمين فيما ذكرنا - 00:21:08
لماذا هنا نقول اقتصر على احد الرسمين اكتفاء بما قدم في رسم الحقيقة اكتفاء بما قدم في رسم الحقيقة. باعتبار كما ذكرنا ان المجاز مقابل الحقيقة طيب لماذا سمي المجاز بهذا الاسم؟ لماذا سمي المجاز مجازا؟ سمي بذلك لانه يتجاوز الموت - 00:21:33
موضع الاول لانه يتجاوز الموضع الاول. الموضع الاول كما قلنا هو ايه؟ اللي هو الحقيقة. ما استعمل في موضعه الاول. فلو تجاوزنا ذلك فيكون مجازا ولو تجاوزنا ذلك يكون مجازا - 00:22:01
قال بعد ذلك فالحقيقة اما لغوية او شرعية او عرفية فلما فرغ من رسم الحقيقة والمجاز شرع في تقسيمهما فبدأ اولا بالحقيقة ذلك لان الحقيقة هي الاصل وقسم الحقيقة الى اقسام ثلاثة - 00:22:22
القسم الاول وهي الحقيقة اللغوية كلفظ الصلاة كلفظ الصلاة هي للدعاء القسم الثاني حقيقة شرعية كلفظ الصلاة على العبادة المعروفة القسم الثالث وهي الحقيقة العرفية كلفظ الدابة على ذوات القوائم الاربع - 00:22:44
لكن هنا ننتبه الى مسألة مهمة وهي ان العلماء قد اجمعوا على وجود الحقيقتين الحقيقة اللغوية والحقيقة العرفية وانما حصل الخلاف بينهم في الحقيقة الشرعية فذهب القاضي ابو بكر الى منعها - 00:23:12
وقال هي حقائق لغوية فسرها الشرع وجوزها الشيخ وجعلها قسما ثالثا كما هنا في الكتاب معنا واما الجمهور فذهبوا الى انها الفاظ مجازية لغوية فاشتهرت في معان شرعية وهذا الاشتهار كادت ان تكون حقيقة به - 00:23:36
من اشتهرت في معان شرعية اشتهارا حتى كادت ان تكون حقيقة فهذا مذهب الجمهور. يبقى نرجع تاني وننقل الخلاف في هذه المسألة ونقول اختلفوا في الحقيقة الشرعية. فذهب القاضي ابو بكر الى منعها - 00:24:11
وقال هي حقائق لغوية فسرها الشرع. شيخ رحمه الله تعالى وهذا هو المذهب الثاني. جوزها وجعلها قسما ثالثا للكلام مذهب الثالث هو مذهب الجمهور. قالوا الحقيقة الشرعية هي الفاظ مجازية لغوية. اشتهرت في معان شرعية - 00:24:28

اشتهارا حتى كادت ان تكون حقيقة فهمنا الان؟ طيب قال رحمه الله تعالى والمجاز اما ان يكون بزيادة كقوله تعالى ليس كمثله شيء او نقصان كقوله تعالى واسأل القرية يعني اسأل اهل القرية قال او استعار كقوله - 00:24:50

جدارا يريد ان ينقض قال او بالنقل الغائط فيما يخرج من الانسان هنا شروع من المصنف رحمه الله تعالى في تقسيم المجاز. بعد ان فرغ من تقسيم الحقيقة شرع في تقسيم المجاز واراد - 00:25:16

رحمه الله تعالى ان يفصل في ذلك فقال رحمه الله تعالى المجاز اما ان يكون بزيادة. يعني بزيادة في لفظ الحقيقة كقوله عز وجل كما مثل المصنف هنا ليس كمثله شيء - 00:25:34

طيب ما هو وجه الزيادة في هذه الاية ها ايه رأيكم يا جماعة؟ ما وجهوا الزيادة في هذه الاية؟ ليس كمثله شيء احسنت شيخ ابراهيم جزاك الله خيرا احسنت الزيادة هنا في الكاف كاف زائدة - 00:25:55

بمعنى انها جاءت للتوكيد وليس المقصود بذلك الزيادة يعني لا عمل لها فالكاف زائدة بمعنى انها للتأكيد. لو كان اللفظ على حقيقته لزم نفيه تعالى عن ذلك واثبات غيره تعالى وهذا باطل - 00:26:17

ذلك لان المراد من الاية اسبات وحدانية الله سبحانه وتعالى ونفي ما يضاد ذلك لانه لو كان له مسل لشاركه في في الالوهية. تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فاراد الله سبحانه وتعالى ان ينفي الشريك - 00:26:41

فاكد ذلك بهذه الكاف الزائدة قال ليس كمثله شيء قال رحمه الله تعالى والمجاز بالنقصان مثل قوله واسأل القرية فهنا مجاز بالنقصان. لان قرينة الحال تدل على ان السؤال لا يكون الا لمن يعقل. طيب القرية - 00:27:05

هل تعقل؟ الجواب لا القرية لا تعقل. فكان السؤال هنا مجازا لانه في الحقيقة انما هو لاهل القرية يبقى هنا مجاز بالنقصان يعني نقصان عن ايه؟ نقصان عن الحقيقة لان السؤال انما يتوجه لاهل القرية. فقال الله سبحانه وتعالى مجازا واسأل القرية - 00:27:31

وان كان الحقيقة اسأل اهل القرية. فالمجاز هنا بالنقصان وقد يكون المجاز بالاستعارة كما مثل على ذلك بقوله جدارا يريد ان ينقض فهنا قالوا لا شك ان الارادة في الحقيقة لمن له حياة - 00:27:58

طيب الجدار له حياة؟ الجواب لا الجدار جماد. والجماد لا ارادة له لكن لما اشرف على الانهدام استعير له الارادة لما اشرف على الانهدام استعير له الارادة. فهذا مجاز بالاستعارة - 00:28:19

ومن هذا القسم قول القائل لما يرى شخصا عزيزا عليه فيقول احياني او احيتني رؤيته الاحياء في الحقيقة لله سبحانه وتعالى. لكن لما وجد هذا الشخص في غاية السرور والابتهاج برؤية من يحب - 00:28:41

بحيث ضاهت اه حياة التي بها وجود الانسان استعير للرؤية الحياة فهذا يسمى ايش؟ هذا يسمى مجاز بالاستعارة واما المجاز بالنقل كالغائض فيما يخرج من الانسان. فلفظ الغائط انما وضعت في اللغة اولا لمكان منخفض - 00:29:02

رفض آآ يقصد عند قضاء الحاجة فالمكان المنخفض من الارض هذا يسمى ايش؟ يسمى بالغائط. لانه كان يؤتى باليه من اجل قضاء الحاجة باعتبار انه اسطر لعورة الانسان فنقل اسم المكان وجعل كناية عن الخارج. واشتهر بذلك. بحيث لا يتبادر عند الاطلاق في الافهام - 00:29:27

الا هو دون المكان يعني لو كنا لغائط لا يتبادر الى الزهن المكان المنخفض من الارض وانما يتبادر الى الذهن هذا المجاز وانما يتبادر الى الذهن هذا المجاز فاذا الغائط في الحقيقة يطلق على المكان المنخفض واما من حيث المجاز فانه يطلق على - 00:29:58

الخارج من الانسان ثم قال بعد ذلك والامر استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب وصيغته افعل عند الاطلاق والتجرد عن القرينة يحمل عليه الى اخر ما قال. نتكلم ان شاء الله عن مبحث الامر والنهي. وما يتعلق به في الدرس - 00:30:29

القادم ونتوقف هنا ونكتفي بذلك وفي الختام نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما وان يجعل ما قلناه وما سمعناه زادا الى حسن المصير اليه. وعتادا الى يمن القدوم عليه انه بكل جميل كفيل وهو حسبنا ونعم الوكيل - 00:30:53

وصل اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:31:15